بتاريخ 24 ربيع الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 6

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

إطلاق حديث الرفع في الرفع الواقعيّ
و حيث لم نسلّم الرفع الظاهري فسوف نحظى بإطلاق حديث الرفع و نستنبط الرفع الواقعيّ بلا تصرّف الإجماع أو الشهرة في ظهور الحديث.

و من الطريف أن الذي قد اتفق تجاهه العلماء في قبولهم للرفع الواقعيّ هي مسألة الجهر و الإخفات و كذا مسألة القصر و الإتمام لمن أتمّ في موضوع القصر جهلاً، فبرّروا ذلك بأن الدليل الخاص قد نهض على الرفع الواقعيّ تجاههما بحيث لو ارتكبهما جاهلاً لم يصِبه جناحٌ و لا قضاء، بينما هذه المقولة تلائم و ترافق المنهج الذي انتهجناه و هو أن كافة الأحكام المجعولة لم تتوجّه إلى الجاهل إطلاقاً و منذ الأساس (حتى نعتقد بأنهما مستثنيان من الرفع الظاهري، كلا.)

دعمٌ روائيّ للرفع الواقعيّ
و دعماً لمقولتنا هو تعبير صاحب الوسائل ضمن العديد من الأبواب الفقهية نظير: (بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ [1])

بل ثمة رواية تدعم نهجَنا الاستظهاريّ أيضاً فإنها قد أزالت جذر الحكم واقعاً عن الجاهل: عن الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: لو أن رجلا دخل في الإسلام و أقر به و شرب الخمر و أكل الربا و زنى و لم يتبين له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا إلا أن تقوم عليه البينة: أنه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر و أكل الربا و إذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته و أقمت عليه الحد. [2]

و كذا قد ورد معتبراً:.... مَنْ كَانَ تَلاَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَ قَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ. [3]

محادَثات القدامى حول الجهل
إن حصاد الكلام ضمن المقام، أن العلم يعدّ شرطاً لفعلية الحكم لا التنجز الذي يعتقده الرأي الشهير المتأخر، فلا عبرة بأقران هذه الشهرة، و بالأخص أنها مضادّة مع مقولة القدامى، و ها نحن نستعرض بضعاً من أقاويلهم:

قال صاحب المدارك: أجمع العلماء كافة على أن من ترك الصلاة الواجبة مع استكمال الشرائط أو أخل بها لنوم أو نسيان يلزمه القضاء. و الأصل فيه ما روي عن النبي صلى اللّه عليه و آله أنه قال: «من نام عن صلاة نسيها فليقضها إذا ذكرها»[4]

فتجده أنه لم يتعرض إلى مسألة الجهل أساساً رغم تفطّنه و تفكيره الفذّ، مما يدل على أن انعدام التكليف بحق الجاهل يعدّ مفروغاً لديه.

و قال صاحب الشرائع: و ما عداه يجب معه القضاء كالإخلال بالفريضة عمدا و سهوا عدا الجمعة و العيدين و كذا النوم و إن استوعب الوقت و لو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر و شرب المرقد وجب القضاء لأنه سبب في زوال العقل غالبا و لو أكل غذاء مؤذيا فآل إلى الإغماء لم يقض و إذا ارتد المسلم أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته. [5]

و قال صاحب القواعد: و يجب القضاء على كل من أخل بالفريضة غير من ذكرناه ، عمدا كان تركه أو سهوا، أو بنوم و ان استوعب، أو بارتداد عن فطرة و غيرها أو شرب مسكر أو مرقد، لا بأكل الغذاء المؤدي إلى الإغماء. [6]

و قال في الجواهر: و ما عدا ما تقدم يجب معه القضاء كالإخلال بالفريضة عمدا أو سهوا للإجماع بقسميه و السنة[7] التي كادت تكون متواترة، بل هي كذلك، بل الضرورة عدا الجمعة و العيدين لما تقدم سابقا [8]

فلو راقبنا عبائر مفتاح الكرامة و إرشاد الأذهان و مجمع الفائدة و البرهان أيضاً، لتوصّلنا إلى أنهم لم يطرحوا مسألة الجهل، تسالماً لديهم في ارتفاع جذر الحكم من الجاهل واقعاً و من الأساس، فانطلاقاً من هذا المنطلق، من أهمل الواجب ذهلاً و جهلاً منه، فليس عليه القضاء لارتفاع الحكم تجاه الجاهل واقعاً.

أجل، إن هذه المنهجية العلمية التي انتَهجناها، تختلف تماماً عن مقام الإفتاء الذي يعتني الفقيه باحتمالية الاجماع و يعبأ جداً بالشهرة العملية و الفتوائية، فيأخذ حذره و يحتاط في هذه المسألة بحيث يستوجب القضاء في مقام الفتوى، و هذا لايقدح بشيئ مما أفدناه.

---

[1] حر عاملى، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. محقق محمدرضا حسينى جلالى.، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۲۸، صفحه: ۲۳۲، 1416 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] فيض كاشانى، محمد بن شاه مرتضى. محقق ضياءالدين علامه. مصحح كمال فقيه ايمانى.، الوافي، جلد: ۱۵، صفحه: ۵۲۶، 1406 ه.ق.، اصفهان ـ ايران، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) العامة.

[3] مجلسى، محمدباقر بن محمدتقى. مصحح على آخوندى, و محسن حسينى امينى, و جعفر حسينى, و هاشم رسولى. مقدمه نويس مرتضى عسكرى. نويسنده محمد بن يعقوب كلينى.، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، جلد: ۲۳، صفحه: ۳۳۵، 1363 ه.ش.، تهران ـ ايران، دار الكتب الإسلامية.

[4] موسوى عاملى، محمد بن على. محقق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. نويسنده جعفر بن حسن محقق حلى.، مدارک الأحكام في شرح شرائع الإسلام، جلد: ۴، صفحه: ۲۹۰، 1411 ه.ق.، مشهد مقدس ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[5] محقق حلى، جعفر بن حسن. محقق عبد الحسين محمد على بقال.، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، جلد: ۱، صفحه: ۱۱۰، 1408 ه.ق.، قم ـ ايران، اسماعيليان.

[6] علامه حلى، حسن بن يوسف. مصحح جامعه مدرسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامى.، قواعد الأحكام، جلد: ۱، صفحه: ۳۰۹، 1413 ه.ق.، قم ـ ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[7] الوسائل ـ الباب ـ ۱ و ۳ ـ من أبواب قضاء الصلوات.

[8] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوچانى, و على آخوندى, و عباس قوچانى, و رضا استادى. مصحح ابراهيم ميانجى. نويسنده جعفر بن حسن محقق حلى.، جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ۱۳، صفحه: ۱۱،، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي